

قرار من وزير الدفاع الوطني، مؤرخ في 20 أوت 1991 يتعلق بتنقيح وإتمام القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1973 والمتعلق بتطبيق أحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الضابط للقانون الأساسي للعسكريين

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الضابط للقانون الأساسي الخاص بالعسكريين.

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1973، المتعلق بتطبيق أحكام الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 الضابط للقانون الأساسي للعسكريين.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول – تتفح الفقرتان الرابعة والخامسة من الفصل الرابع للقرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- المؤهل من الدرجة الثانية أو المؤهل في الاختصاص عدد 2 (هيئة فنية) أو مؤهل الكفاءة الفنية بالنسبة لجيش البحر.
- المؤهل من الدرجة الثالثة أو المؤهل في الاختصاص عدد 3 (هيئة فنية) أو الشهادة العليا بالنسبة لجيش البحر.

الفصل 2 – تتفح الفقرة الأولى من جزء (ب) للفصل السادس من القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1973 المشار إليه أعلاه كما يلي:

1) الضباط وضباط الصف والرقباء بالبحرية والبحارة الذين تلقوا تكويننا في إحدى الاختصاصات التالية:

- مشاة بحرية غير حاملين لشهادة الاختصاص.
- حرس بالبحرية.
- رافع ألغام.
- جحام.
- جنود المطافي.
- غواض رافع الألغام.
- ميكانيكي.
- كهربائي.
- كاشف.
- مدفعي.
- قيادة سفن.
- رسم خرائط.
- إدارة.
- مشاة.
- هيدروغرافيا.
- الكترولنسك أسلحة.

تونس في 20 أوت 1991.